

أدب المفتي والمستفتي

1004 - مسألة لو قالت المرأة لزوجها خالعتني بطلقة فقال خالعتك بثلاث وقع الثلاث وهل يجب صداق المثل كما لو خالعتها ولم يذكر مالا لأن قوله خالعتني كقوله طلقني غير أن الخلع يقتضي بدلا ولا يحتاج إلى قبول بعد قوله خالعتك لأنها سألت الخلع جزما .

1005 - مسألة إذا قال الزوج لامرأته باز فزوجتي بدان حق له تراير منشت زن كفت فزوجنم قال إن نوى الزوج به تطليقها على الحق وقعت البينونة وسقط الحق عنه إن كان معلوما ومعنى قوره مراباز فروحتي يعني خويشتن وabاز حريذي معبر عن شراءها نفسها يبيعه كما يقول أنا منك طالق ونوى تطليقها يقع وإن لم ينوي تطليقها لم يقع شيء ولو قال الزوج للمرأة ثرابها طلاق بارفروختم لا يكون هذا خلعا بل يكون ابتداء ومعنى قوله فروختم اي دادم كما يقول الرجل مرابازفروش يريد به دست از من بازدار .

1006 - مسألة ولو قال الرجل لامرأته توخويشتن ازمن بدان حقي له درکردن من ذا شيء بازخر بذي زن كفت خريدم لا يقع الطلاق حتى يقول الرجل عقيب كلاهما بازنروختم فأما إذا قال خوبستن ازمن يازخرزن كويد خريدم يقع وإن لم يقل الرجل باز فروختم كما في البيع إذا قال ابن كالا زمن بضررم بخر كويد خريدم لا يشترط أن يقول فروختم ولو ازمن بخر بذي كويد خريدم لا بد أن يقول فروختم .

1007 - مسألة امرأة قالت لزوجها بهر حقي كه درکردن تودارم خويشتن ازتوباخربذة فقال الرجل من ترابيك طلاق بأي كشادة كردم قال إن كان قول الرجل عقيب قولها بحيث يكون جوابا لكلامها والصداق معلوما عندهما يصح الخلع ويسقط الصداق